

Distr.: General
5 September 2012
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغات رقم ١٨٦٧/٢٠٠٩، و١٩٣٦/٢٠١٠، و١٩٧٥/٢٠١٠،
٢٠١٠، و١٩٧٧/٢٠١٠، و١٩٧٨/٢٠١٠، و١٩٧٩/٢٠١٠،
٢٠١٠/٢٠١٠، و١٩٨٠/٢٠١٠، و١٩٨١/٢٠١٠، و٢٠١٠/٢٠١٠

آراء اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة بعد المائة (المعقودة في الفترة من ٩
إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢)

بافيل ليفينوف (لا يمثله محام)

المقدمة من:

صاحب البلاغات

الشخص المدعى أنه ضحية:

بيلاروس

الدولة الطرف:

٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و١٧ شباط/فبراير
٢٠١٠، و١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،
٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، و١٨ آذار/
مارس ٢٠١٠، و٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠،
١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و١٨ حزيران/
يونيه ٢٠١٠، و٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
(تواريخ الرسائل الأولى)

تاريخ تقديم البلاغات:

قرارات المقرر الخاص المتخذة بموجب المادة ٩٧
التي أحيلت إلى الدولة الطرف في ١٩
شباط/فبراير ٢٠٠٩، و١ نيسان/أبريل ٢٠١٠،
و٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و١ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠١٠ (لم تصدر في شكل وثيقة)

الوثائق المرجعية:

١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢	تاريخ اعتماد الآراء:
منع صاحب البلاغات من الاعتصام في أماكن عامة	الموضوع:
حرية التعبير، حرية التجمع	المسائل الموضوعية:
استنفاد سبل الانتصاف المحلية	المسائل الإجرائية:
المادة ٢، الفقرات ١-٢؛ والمادة ٥، الفقرة ١؛ والمادة ١٤، الفقرة ١؛ والمواد ١٨ و١٩ و٢١ و٢٦	مواد العهد:
٥ الفقرة ٢ (ب)	مواد البروتوكول الاختياري:

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة الخامسة بعد المائة)

بشأن

البلاغات رقم ١٨٦٧/٢٠٠٩، ١٩٣٦/٢٠١٠، و١٩٧٥/٢٠١٠،
و١٩٧٧/٢٠١٠، و١٩٧٨/٢٠١٠، و١٩٧٩/٢٠١٠، و١٩٨٠/٢٠١٠،
و١٩٨١/٢٠١٠، و٢٠١٠/٢٠١٠*

المقدمة من: بافيل ليفينوف (لا يمثل محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغات

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ تقديم البلاغات: ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و ١٧ شباط/فبراير
٢٠١٠، و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،
و ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، و ١٨ آذار/مارس
٢٠١٠، و ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، و ١٠
حزيران/يونيه ٢٠١٠، و ١٨ حزيران/يونيه
٢٠١٠، و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (تاريخ
الرسائل الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢،

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رفائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فايان عمر سالفبولي، والسيد مارات سارسيمبايف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

وقد فرغت من النظر في البلاغات رقم ٢٠٠٩/١٨٦٧، و٢٠١٠/١٩٣٦، و٢٠١٠/١٩٧٥، و٢٠١٠/١٩٧٧، و٢٠١٠/١٩٧٨، و٢٠١٠/١٩٧٩، و٢٠١٠/١٩٨٠، و٢٠١٠/١٩٨١، و٢٠١٠/٢٠١٠، التي قدمها إليها السيد بافيل ليفينوف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحب البلاغات والدولة الطرف،
تعتمد ما يلي:

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغات التسعة هو بافيل ليفينوف، وهو مواطن من بيلاروس مولود في عام ١٩٦١. ويدّعي في جميع البلاغات أنه ضحية انتهاكات بيلاروس لحقوقه بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٥؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والمادة ١٩؛ والمادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي البلاغات ٢٠٠٩/١٨٦٧، و٢٠١٠/١٩٧٥، و٢٠١٠/٢٠١٠، يدعي أيضاً أنه ضحية انتهاكات بيلاروس لحقوقه بموجب المادة ٢٦ من العهد، وفي البلاغ ٢٠١٠/١٩٧٥، يدعي أنه ضحية انتهاكات بيلاروس لحقوقه بموجب المادة ١٨ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لبيلاروس في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ولا يمثل صاحب البلاغات محام.

٢-١ وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، قررت اللجنة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٩٤ من نظامها الداخلي ضم البلاغات التسعة واتخاذ قرار بشأنها نظراً لتشابهها من حيث الوقائع الموضوعية والناحية القانونية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغات

١-٢ يدعي صاحب البلاغات أن السلطات التنفيذية في مدينة فيتيسك في بيلاروس رفضت، في تسع مناسبات مختلفة، الترخيص له بالاعتصام.

الاعتصام الأول - البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٦٧

٢-٢ في ١٩ و٢١ و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، تقدم صاحب البلاغات بطلبات إلى اللجنة التنفيذية لمدينة فيتيسك (المشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة التنفيذية") يلتمس فيها الترخيص له بالاعتصام في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ في ثلاثة أماكن مختلفة بهدف تعزيز حقوق الإنسان والنهوض بها، وإذكاء الوعي بقضايا حقوق الإنسان والتعبير عن الاهتمام بها علناً. وأشار في الطلب إلى أنه سيعتصم لوحده. وفي ٢٨ و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر

و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ردت اللجنة التنفيذية بأن الاعتصام محظور عملاً بالبند ١ من قرار اللجنة التنفيذية رقم ٨٢٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (المتعلق بإجراءات تنظيم وتنفيذ التجمعات العامة في مدينة فيتيسك)، الذي يُؤكد أن التجمعات العامة لا يمكن تنظيمها إلا في بضعة أماكن محددة في مدينة فيتيسك وأن الأماكن التي اقترحها صاحب البلاغات ليست ضمنها.

٢-٣ وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، استأنف صاحب البلاغات قرارات اللجنة التنفيذية أمام محكمة فيتيسك الإقليمية، ورُفض الاستئناف في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، استأنف صاحب البلاغات قرار المحكمة الأولية أمام محكمة منطقة فيتيسك القضائية. وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أصدرت محكمة المنطقة القضائية قراراً يؤيد قرار المحكمة الإقليمية ويرفض استئناف صاحب البلاغات. وقدم صاحب البلاغات استئنافاً من خلال آلية المراجعة القضائية الإشرافية أمام المحكمة العليا لبيلاروس التي رفضت استئنافه في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

الاعتصام الثاني - البلاغ رقم ١٩٣٦/٢٠١٠

٢-٤ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تقدم صاحب البلاغات بطلب إلى اللجنة التنفيذية يلتمس فيه الترخيص له بالاعتصام في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩ تحت عنوان "فيتيسك - مدينة الحب"، بمناسبة يوم القديس فالنتين. وأشار في الطلب إلى أنه سيعتصم لوحده وأنه ينوي القيام بذلك في ممر المشاة عند تقاطع شارع لينين وجادة فروزيه، مقابل ساحة الحرية في فيتيسك. وأصدر رئيس اللجنة التنفيذية بالوكالة قراراً بحظر الاعتصام وسُلم القرار إلى صاحب البلاغات في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وزُعم أن الاعتصام مُنع عملاً بالبند ١ من قرار اللجنة التنفيذية رقم ٨٢٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، على أساس أن المكان الذي اقترحه صاحب البلاغات للاعتصام ليس ضمن الأماكن التي تُسمح فيها الاعتصامات. وصدر قرار اللجنة التنفيذية استناداً إلى القانون المتعلق بالمناسبات العامة في جمهورية بيلاروس. وزُعم أيضاً أن الطلب رُفض لأنه قُدّم في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩ فقط^(١)، مما يشكل انتهاكاً للمادتين ٥ و ٩ من نفس القانون اللتين تقضيان بضرورة تقديم الطلب قبل ١٥ يوماً على الأقل من تنظيم تجمع عام.

٢-٥ وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، استأنف صاحب البلاغات قرار رئيس اللجنة التنفيذية بالوكالة أمام محكمة فيتيسك الإقليمية، ورُفض الاستئناف رُفض في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩. وفي التاريخ نفسه، استأنف صاحب البلاغات قرار الرفض أمام محكمة منطقة فيتيسك القضائية. وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أصدرت محكمة المنطقة القضائية قراراً

(١) يؤكد صاحب البلاغات أنه قدم الطلب في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛ ويشير قرار المحكمة أن الطلب استُلم في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

يؤيد قرار المحكمة الإقليمية ويرفض استئناف صاحب البلاغات. وحاول صاحب البلاغات تقديم طلبات استئناف من خلال آلية المراجعة القضائية الإشرافية إلى رئيس محكمة منطقة فيتيسك القضائية (٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩) وإلى رئيس المحكمة العليا لبيلاروس (٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩). ورفض الرئيس استئنافه (١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ و٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، على التوالي) وأكد أن قرار محكمة الدرجة الأولى قانوني.

الاعتصام الثالث - البلاغ رقم ١٩٧٥/٢٠١٠

٢-٦ في تاريخ غير محدد، تقدم صاحب البلاغات بطلب إلى اللجنة التنفيذية يلتمس فيه الترخيص له بالاعتصام في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بهدف الاحتفال بعيد الميلاد الأرثوذكسي. وأشار في الطلب إلى أنه سيعتصم لوحده وأنه ينوي هتئة المواطنين بعيد الميلاد الأرثوذكسي بالوقوف في منطقة للمشاة في شارع نوفوروشانسك في فيتيسك. وراجع الطلب نائب رئيس اللجنة التنفيذية الذي أصدر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ قراراً بمنع الاعتصام. ومُنِع الاعتصام وفقاً لقرار اللجنة التنفيذية رقم ٨٢٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، على أساس أن المكان الذي اقترحه صاحب البلاغات للاعتصام لا يندرج ضمن الأماكن التي يُسمح فيها بالاعتصام. وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، استأنف صاحب البلاغات قرار نائب رئيس اللجنة التنفيذية أمام محكمة منطقة أكتيابرسكي القضائية التي رفضت الاستئناف في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وفي التاريخ نفسه، تقدم صاحب البلاغات باستئناف لنقض قرار محكمة المنطقة القضائية أمام محكمة فيتيسك الإقليمية. وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أصدرت المحكمة الإقليمية قراراً يؤيد قرار المحكمة الابتدائية ويرفض استئناف صاحب البلاغات. وقدم صاحب البلاغات طلبات استئناف من خلال آلية المراجعة القضائية الإشرافية إلى رئيس محكمة فيتيسك الإقليمية (٤ آذار/مارس ٢٠٠٩) وإلى رئيس المحكمة العليا لبيلاروس (٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩). ورفض الرئيس استئنافه (٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ و١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، على التوالي).

الاعتصام الرابع - البلاغ رقم ١٩٧٧/٢٠١٠

٢-٧ في تاريخ غير محدد، تقدم صاحب البلاغات بطلب إلى اللجنة التنفيذية لمدينة فيتيسك يلتمس فيه الترخيص له بالاعتصام في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. بمناسبة الذكرى السنوية لميلاد الشاعر فلاديمير فيسوتسكي. وأشار صاحب البلاغات في طلبه إلى أنه سيعتصم لوحده أمام مكتبة ف. إ. لينين. وراجع الطلب نائب رئيس اللجنة التنفيذية الذي أصدر في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ قراراً يحظر الاعتصام وفقاً لقرار اللجنة التنفيذية رقم ٨٢٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (والمعلق بإجراءات تنظيم وتنفيذ التجمعات العامة في مدينة فيتيسك)، وكان سبب الرفض أن المكان الذي اقترحه صاحب البلاغات للاعتصام لا يندرج ضمن الأماكن التي يُسمح فيها بالاعتصام. واستند قرار اللجنة

التنفيذية إلى القانون المتعلق بالمناسبات العامة في جمهورية بيلاروس. وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، استأنف صاحب البلاغات قرار نائب رئيس اللجنة التنفيذية أمام محكمة منطقة أكتيابرسكي القضائية التي رفضت الطلب في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وفي التاريخ نفسه، تقدم صاحب البلاغات بطلب نقض لقرار محكمة المنطقة القضائية إلى محكمة فيتيسك الإقليمية. وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، أصدرت المحكمة الإقليمية قراراً تؤيد فيه قرار المحكمة الابتدائية وترفض فيه استئناف صاحب البلاغات. وتقدم صاحب البلاغات بطلبات استئناف من خلال آلية المراجعة القضائية الإشرافية إلى رئيس محكمة فيتيسك الإقليمية (٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩) وإلى رئيس المحكمة العليا لبيلاروس (٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩). ورفض الرئيسان استئنافيه (١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، على التوالي).

الاعتصام الخامس - البلاغ رقم ١٩٧٨/٢٠١٠

٢-٨ في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، تقدم صاحب البلاغات بطلب إلى اللجنة التنفيذية لمدينة فيتيسك يلتبس فيه الترخيص له بالاعتصام في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ بهدف لفت انتباه المواطنين إلى مشكلة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات من جانب أفراد الشرطة في جمهورية بيلاروس. وأشار في الطلب إلى أنه سيعتصم لوحده وأنه ينوي أن يقوم بذلك في ممر المشاة عند تقاطع شارع لينين وجادة فرونزيه، مقابل ساحة الحرية في فيتيسك. وراجع الطلب رئيس اللجنة التنفيذية في فيتيسك بالوكالة، الذي أصدر في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩ قراراً بمنع الاعتصام وفقاً للبند ١ من قرار اللجنة التنفيذية رقم ٨٢٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، معللاً ذلك بأن المكان الذي اقترحه صاحب البلاغات لا يندرج ضمن الأماكن التي يُسمح فيها بالاعتصام. واستند قرار اللجنة التنفيذية إلى القانون المتعلق بالمناسبات العامة في جمهورية بيلاروس. وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، تقدم صاحب البلاغات باستئناف ضد قرار رئيس اللجنة التنفيذية بالوكالة أمام محكمة فيتيسك الإقليمية، التي رفضته في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وفي التاريخ نفسه، تقدم صاحب البلاغات بدعوى نقض ضد قرار المحكمة الإقليمية أمام محكمة منطقة فيتيسك القضائية. وفي ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، أصدرت محكمة المنطقة القضائية قراراً يؤيد قرار المحكمة الإقليمية ويرفض استئناف صاحب البلاغات. وحاول صاحب البلاغات تقديم طلبات استئناف من خلال آلية المراجعة القضائية الإشرافية إلى رئيس محكمة منطقة فيتيسك القضائية (٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩) وإلى رئيس المحكمة العليا لبيلاروس (٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩). ورفض الرئيسان استئنافيه (٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، على التوالي).

الاعتصام السادس - البلاغ رقم ١٩٧٩/٢٠١٠

٢-٩ في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، تقدم صاحب البلاغات بطلب إلى اللجنة التنفيذية لمدينة فيتيسك يلتبس فيه الترخيص له بالاعتصام في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بهدف لفت انتباه

المواطنين إلى مشكلة انتهاكات حقوق الأطفال. وأشار في الطلب إلى أنه سيعتصم لوحده وأنه ينوي أن يقوم بذلك في ممر المشاة عند تقاطع شارع لينين وجادة فرونزيه، مقابل ساحة الحرية في فيتيسك. وراجع الطلب نائب رئيس اللجنة التنفيذية في فيتيسك، الذي أصدر في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ قراراً بمنع الاعتصام عملاً بقرار اللجنة التنفيذية رقم ٨٢٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، معللاً ذلك بأن المكان الذي اقترحه صاحب البلاغات لاعتصامه لا يندرج ضمن الأماكن التي يُسمح فيها بالاعتصام. واستند قرار اللجنة التنفيذية إلى القانون المتعلق بالمناسبات العامة في جمهورية بيلاروس. وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، تقدم صاحب البلاغات باستئناف ضد قرار نائب رئيس اللجنة التنفيذية أمام محكمة منطقة أكتيابرسكي الإقليمية، التي رفضته في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وفي التاريخ نفسه، تقدم صاحب البلاغات بدعوى نقض ضد قرار محكمة المنطقة القضائية أمام محكمة فيتيسك الإقليمية. وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أصدرت المحكمة الإقليمية قراراً يؤيد قرار المحكمة الابتدائية ويرفض استئناف صاحب البلاغات. وحاول صاحب البلاغات تقديم طلبات استئناف من خلال آلية المراجعة القضائية الإشرافية إلى رئيس محكمة فيتيسك الإقليمية (١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩) وإلى رئيس المحكمة العليا لبيلاروس (٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩). ورفض الرئيس استئنافه (٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، على التوالي).

الاعتصام السابع - البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٨٠

٢-١٠ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، تقدم صاحب البلاغات بطلب إلى إدارة مقاطعة أكتيابرسكي في فيتيسك يلتمس فيه الترخيص له بالاعتصام في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بهدف دعم مؤسسات الدولة في تعزيز حقوق الإنسان والنهوض بها وتعميم صكوك حقوق الإنسان. وأشار في طلبه إلى أنه سيعتصم لوحده وأنه ينوي القيام بذلك في ممر المشاة عند تقاطع شارع لينين بجادة فرونزيه، مقابل ساحة الحرية في فيتيسك. وراجع الطلب رئيس إدارة مقاطعة أكتيابرسكي الذي أصدر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ قراراً بمنع الاعتصام. ومنع الاعتصام عملاً بقرار اللجنة التنفيذية رقم ٨٨١ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (المتعلق بالمناسبات العامة في مدينة فيتيسك)، معللاً الرفض بأن المكان الذي اقترحه صاحب البلاغات لاعتصامه لا يندرج ضمن الأماكن التي يُسمح فيها بالاعتصام. وذكر القرار أن صاحب البلاغات لم يقدم عقوداً مع إدارة الأمن التابعة لإدارة المقاطعة بهدف ضمان النظام العام خلال الاعتصام؛ ومع إدارة الصحة لضمان العناية الطبية خلال الاعتصام؛ ومع إدارة المرافق العامة لضمان تنظيف المنطقة المحددة للقيام بالاعتصام على النحو الذي ينص عليه قرار اللجنة التنفيذية رقم ٨٨١. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، استأنف صاحب البلاغات قرار رئيس إدارة مقاطعة أكتيابرسكي أمام محكمة منطقة أكتيابرسكي القضائية، التي رفضته في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وفي ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠،

قدم صاحب البلاغات دعوى نقض ضد قرار محكمة المنطقة القضائية إلى محكمة فيتبيسك الإقليمية، التي رفضته في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠. وقدم صاحب البلاغات استئنافين من خلال آلية المراجعة القضائية الإشرافية إلى رئيس محكمة فيتبيسك الإقليمية (١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠) وإلى رئيس المحكمة العليا لبيلاروس (٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠). ورفض الرئيسان استئنافيه (١٨ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٥ أيار/مايو ٢٠١٠، على التوالي).

الاعتصام الثامن - البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٨١

٢-١١ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، تقدم صاحب البلاغات بطلب إلى اللجنة التنفيذية لمدينة فيتبيسك يلتمس فيه الترخيص له بالاعتصام في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بهدف تهنئة مواطنيه بمناسبة عيد الميلاد وليلة رأس السنة الجديدة. وأشار في الطلب إلى أنه سيعتصم لوحده، مرتدياً زي "الأب فروست" وأنه ينوي الاعتصام في ممر المشاة عند تقاطع شارع لينين وجادة فرونزيه، مقابل ساحة الحرية في فيتبيسك. وفي انتهاك للتشريعات المحلية، لم يراجع الطلب رئيس اللجنة التنفيذية لمدينة فيتبيسك بل رئيس إدارة مقاطعة أكتيابرسكي الذي أصدر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ قراراً بمنع الاعتصام. ومُنِع الاعتصام عملاً بقرار اللجنة التنفيذية رقم ٨٨١ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ على أساس أن المكان الذي اقترحه صاحب البلاغات للاعتصام لا يندرج ضمن قائمة الأماكن التي يُسَمَح فيها بالاعتصام. وذكر القرار أن صاحب البلاغات لم يقدم عقوداً مع إدارة الأمن الداخلي التابعة لإدارة المقاطعة بشأن ضمان النظام العام خلال الاعتصام؛ ومع إدارة الصحة لضمان العناية الطبية خلال الاعتصام؛ ومع إدارة المرافق العامة لضمان تنظيف المنطقة المحددة للاعتصام على النحو الذي ينص عليه قرار اللجنة التنفيذية رقم ٨٨١. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، استأنف صاحب البلاغات قرار نائب رئيس اللجنة التنفيذية أمام محكمة مقاطعة أكتيابرسكي التي رفضته في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، قدم صاحب البلاغات دعوى نقض ضد قرار محكمة المنطقة القضائية إلى محكمة فيتبيسك الإقليمية. وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، أصدرت المحكمة الإقليمية قراراً يؤكد قرار المحكمة الابتدائية ويرفض استئناف صاحب البلاغات. وتقدم صاحب البلاغات باستئنافين من خلال آلية المراجعة القضائية الإشرافية إلى رئيس محكمة فيتبيسك الإقليمية (١٣ آذار/مارس ٢٠١٠) وإلى رئيس المحكمة العليا لبيلاروس (٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠). ورفض الرئيسان استئنافيه (٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ١٥ أيار/مايو ٢٠١٠، على التوالي).

الاعتصام التاسع - البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٠١٠

٢-١٢ في تاريخ غير محدد، تقدم صاحب البلاغات بطلب إلى اللجنة التنفيذية لمدينة فيتبيسك يلتمس فيه الترخيص له بالاعتصام في ٧ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، اللذين يصادفان الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى العاشرة للإعلان

المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً بهدف دعم مؤسسات الدولة في تعزيز حقوق الإنسان والنهوض بها وفي تعميم صكوك حقوق الإنسان للتعبير عن الاهتمام بها علناً. وأشار في الطلب إلى أنه سيعتصم لوحده، وأنه ينوي الوقوف عند تقاطع جادة موسكوفسكايا وجادة فيكتوروي في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وفي حديقة زيليزنودوروزنيكوف في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ونظر في الطلب نائب رئيس اللجنة التنفيذية لمدينة فيتيسك الذي أصدر قراراً بحظر الاعتصام في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ استناداً إلى قرار اللجنة التنفيذية رقم ٨٢٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، معللاً ذلك بأن المكان الذي اقترحه صاحب البلاغات للاعتصام لا يندرج ضمن قائمة الأماكن التي يُسمح فيها بالاعتصام، وبأن صاحب البلاغات لم يسدد المصاريف المرتبطة بالحفاظ على الأمن العام خلال الاعتصام. ورفضت اللجنة التنفيذية طلب صاحب البلاغات بالاعتصام في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ في مكان يُسمح فيه بالاعتصام وفقاً للقرار رقم ٨٢٠، وهو الحديقة الترفيهية زيليزنودوروزنيكوف. وكان السبب الذي احتجت به اللجنة هو أن السلطات البلدية تنوي تنظيم اعتصام بعنوان (شباب من أجل حياة صحية - ٢٠٠٨) في الحديقة. ويدفع صاحب البلاغات بأن المكان الذي اختاره للاعتصام في الحديقة يقع على بعد ١٠٠ متر من المكان المقرر للاعتصام المعنون (شباب من أجل حياة صحية - ٢٠٠٨).

٢-١٣ وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، استأنف صاحب البلاغات قرار نائب رئيس اللجنة التنفيذية أمام محكمة منطقة أكتيابرسكي القضائية في فيتيسك، ورفض الاستئناف في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تقدم صاحب البلاغات بدعوى نقض ضد قرار محكمة المنطقة القضائية إلى محكمة فيتيسك الإقليمية. وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أيدت المحكمة الإقليمية قرار المحكمة الابتدائية ورفضت دعوى النقض التي تقدم بها صاحب البلاغات. وتقدم صاحب البلاغات باستئناف من خلال آلية المراجعة القضائية الإشرافية إلى رئيس محكمة فيتيسك الإقليمية (٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩) وإلى رئيس المحكمة العليا لبيلاروس (٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩). ورفض الرئيسان استئنافه في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، على التوالي.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغات أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالية.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغات في جميع بلاغاته أن بيلاروس تنتهك التزامها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد لأنها لم تتخذ الخطوات اللازمة لاعتماد ما يلزم من قوانين وتدابير أخرى لإعمال الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات، لأن المواطنين العاديين لا يُسمح لهم بإثارة هذه القضايا أمام المحكمة الدستورية. ويشير صاحب البلاغات إلى البلاغ

رقم ١٩٩٥/٦٢٨^(٢)، الذي خلُصت فيه اللجنة إلى أن إعطاء الدولة الطرف الغلبة لقانونها الوطني على التزاماتها بموجب العهد لا يتماشى مع العهد، ويدفع بأن بيلاروس أعطت الغلبة لتشريعها الوطنية في انتهاك للفقرة ١ من المادة ٢ من العهد.

٣-٣ وفي جميع البلاغات، يدعي صاحب البلاغات أن حريته في التعبير قيُدت بشكل تعسفي في انتهاك للدستور وللمادة ١٩ من العهد لأن القيود المذكورة لم تكن مبررة بضرورات تتعلق بالأمن الوطني أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة، ولم تكن ضرورية لحماية حقوق الآخرين وحرّياتهم.

٤-٣ ويدعي صاحب البلاغات في جميع بلاغاته أن حقه في التجمع السلمي قيُدت في انتهاك للمادة ٢١ من العهد، لأن القيود المفروضة تتنافى مع دستور بيلاروس وغير ضرورية في مجتمع ديمقراطي.

٥-٣ ويدعي صاحب البلاغات أيضاً في جميع بلاغاته أن المحاكم التي تراجع قرارات اللجنة التنفيذية تصرفت على نحو يشكل انتهاكاً للالتزامات ببيلاروس الدولية في مجال حقوق الإنسان وأن السلطة التنفيذية أثرت على هذه القرارات. وبالتالي فهو يدعي أن حقه في محاكمة عادلة من جانب محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة (الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد) قد انتهك. ولدعم حجته، أشار إلى تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والحامين المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠١^(٣)، ويقول إن السلطات لم تنفذ التوصيات الواردة فيه.

٦-٣ ويذكر صاحب البلاغات في جميع بلاغاته أن القرارات المذكورة هي بمثابة أفعال تهدف إلى تقييد حرية التجمع وتكوين الجمعيات إلى حد يفوق ما هو منصوص عليه في العهد وهي بالتالي تنتهك الفقرة ١ من المادة ٥ من العهد.

٧-٣ ويدعي صاحب البلاغات أيضاً في بلاغاته رقم ٢٠٠٩/١٨٦٧ و ٢٠١٠/١٩٧٥، أنه وقع ضحية انتهاك ببيلاروس لحقوقه بموجب المادة ٢٦ من العهد. ويؤكد أن قرار سلطات المدينة بمنع تنظيم الاعتصامات قرار ذو دوافع سياسية ويشكل تمييزاً في أعمال حقوق المواطنين في حرية التعبير والتجمع السلمي، بما يتنافى مع المادة ٢٦ من العهد.

٨-٣ ويدعي صاحب البلاغات في البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٧٥ أنه وقع ضحية انتهاك ببيلاروس لحقوقه بموجب المادة ١٨ من العهد. ويؤكد أن التشريعات المحلية لا تتضمن قيوداً على حق التعبير عن الرأي الديني؛ وبالتالي فإن رفض السلطات السماح له بتهنئة مواطنيه بمناسبة عيد الميلاد الأرثوذكسي هو بمثابة تقييد تعسفي لحريته في التعبير عن مشاعره الدينية وانتهاك للمادة ١٨ من العهد.

(٢) تاي هون بارك ضد جمهورية كوريا، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ١٠-٤.

(٣) انظر E/CN.4/2001/65/Add.1، الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل: استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب، تقرير عن البعثة إلى بيلاروس.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولة البلاغ ٢٠٠٩/١٨٦٧

٤- في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أشارت الدولة الطرف، فيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٦٧، إلى أن صاحب البلاغات طلب في ١٩ و ٢١ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ السماح له بالاعتصام في مكان عام في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ولم يُسمح له بذلك فاستأنف أمام محكمة فيتيبسك الإقليمية، التي رفضت استئنافه في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وتقول الدولة الطرف كذلك إن صاحب البلاغات استأنف قرار المحكمة الابتدائية أمام محكمة منطقة فيتيبسك القضائية، التي رفضت استئنافه في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وإن الطلب الذي تقدم به صاحب البلاغات إلى المحكمة العليا لبيلاروس لإجراء مراجعة قضائية إشرافية رُفض أيضاً من جانب نائب رئيس المحكمة العليا. وتقول الدولة الطرف إنه وفقاً للمادة ٤٣٩ من قانون الإجراءات المدنية يجوز لرئيس المحكمة العليا، والمدعي العام للجمهورية، ورؤساء المدعين العامين في مقاطعة فيتيبسك أيضاً طلب إجراء مراجعات قضائية إشرافية ولاحظت أن صاحب البلاغات لم يلجأ إلى هؤلاء للاستئناف. وبناءً عليه، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغات لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة، ولا توجد أسس للتصديق بأن سبل الانتصاف لن تكون متاحة أو لن تكون فعالة. ومن ثم فإن اللجنة ينبغي أن تعتبر البلاغ غير مقبول.

تعليقات صاحب البلاغات على ملاحظات الدولة الطرف

٥- في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، علّق صاحب البلاغات على ملاحظات الدولة الطرف على مقبولة البلاغ ٢٠٠٩/١٨٦٧، فأكد أن ما تقوله الدولة الطرف عن عدم مقبولة بلاغه يهدف إلى التغطية على انتهاك حقوقه بموجب المواد ١٤ و ١٩ و ٢١ و ٢٦ من العهد. وسلم بأنه وفقاً للمادة ٤٣٩ من قانون الإجراءات المدنية، يحق لرئيس المحكمة العليا ونوابه، وللمدعي العام للجمهورية ونوابه، ولرؤساء المدعين العامين في مينسك والمقاطعات طلب مراجعات قضائية إشرافية لكنه أكد أن سبيل الانتصاف هذا غير فعال لأن قرار إحالة طلب ما إلى المراجعة القضائية الإشرافية يخضع حصرياً لتقدير المسؤولين المذكورين أعلاه. ويؤكد أن الممارسة أثبتت أن المسؤولين الخاضعين للسلطة التنفيذية لا يحيلون طلبات إلى المراجعة القضائية الإشرافية في القضايا "ذات الدوافع السياسية". وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الشخص الذي يطلب المراجعة القضائية الإشرافية أن يدفع أتعاب المحامي ورسوم المحكمة ويقول صاحب البلاغات إنه غير قادر على تغطية التكاليف الأتفة الذكر لأنه يعيش من مرتبه التقاعدي. ويؤكد كذلك أن التشريعات المحلية لا تقضي بأن يخاطب الشخص الذي يطلب مراجعة قضائية إشرافية كل مسؤول من المسؤولين المذكورين أعلاه لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية. ويؤكد أنه قدم استئنافاً بشأن انتهاك حقوقه إلى محاكم الدرجتين الأولى والثانية التي رفضت استئنافاته وأنه طلب مراجعة قضائية إشرافية في مناسبتين (من رئيس المحكمة العليا

ومن رئيس محكمة منطقة فيتيبيسك القضائية) وأن التماسيه رُفُضا. ويؤكد صاحب البلاغات من جديد أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعلية.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولة البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٣٦ وأسس الموضوعية

٦- في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، أشارت الدولة الطرف، فيما يتعلق بالبلاغ ٢٠١٠/١٩٣٦ إلى أنها تعتبر البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتدفع بأنه وفقاً للمادتين ٥ و٩ من القانون المتعلق بالمناسبات العامة في جمهورية بيلاروس، ينبغي تقديم طلب تنظيم المناسبة العامة خطياً وقبل ١٥ يوماً على الأقل من التاريخ المقرر. ويحق للسلطات المحلية التنفيذية تحديد الأماكن التي لا يُسمح فيها بتنظيم هذه المناسبات. وكانت اللجنة التنفيذية لفيتبيسك قد حددت هذه الأماكن في قرار مؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وبما أن طلب صاحب البلاغات لم يحترم المهلة المحددة لطلب الاعتصام في مكان لم يُحدد لهذا الغرض فإن طلبه رُفُض وكذلك دعوى النقض ومعها طلب المراجعة القضائية الإشرافية للذين تقدم بهما إلى المحاكم. ووفقاً للمادة ٤٣٩ من قانون الإجراءات المدنية، فإن للمدعي العام للجمهورية ونوابه ورؤساء المدعين العامين في مينسك والمقاطعات أيضاً تقديم طلبات بإجراء مراجعات قضائية إشرافية؛ لكن صاحب البلاغات لم يلتمس مراجعة قضائية إشرافية من مكاتب المدعين العامين. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغات لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة وأن لا أساس يدفع إلى الاعتقاد بأن سبل الانتصاف المذكورة أعلاه غير متاحة أو غير فعالة. ومن ثم فإن اللجنة ينبغي أن تعتبر بلاغه غير مقبول. وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن صاحب البلاغات أساء في السابق استخدام حقه في تقديم بلاغات فردية وأن ما ذكر ينبغي أن يفضي إلى عدم مقبولة التماساته وفقاً للبروتوكول الاختياري. وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن البيان الذي قدمته في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ يغطي المقبولة والأسس الموضوعية للبلاغ ٢٠١٠/١٩٣٦.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٧-١ في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ دفعت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغات لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة في بيلاروس فيما يتعلق بالبلاغات ٢٠١٠/١٩٧٥، ٢٠١٠/١٩٧٧، ٢٠١٠/١٩٧٨، ٢٠١٠/١٩٧٩، ٢٠١٠/١٩٨٠، ٢٠١٠/١٩٨١، و٢٠١٠/٢٠١٠، بما في ذلك "تقديم استئناف إلى مكتب المدعي العام ضد حكم له قوة الشيء المقضي به، كتقديم طلب مراقبة قضائية". ودفعت كذلك بأنها رغم كونها طرفاً في البروتوكول الاختياري فإنها لم تعط موافقتها على تمديد ولاية اللجنة؛ وتعتبر أن البلاغات المذكورة أعلاه تنتهك، على النحو الذي سُجلت به، أحكام البروتوكول الاختياري؛ وأن

لا أسس قانونية كي تنظر فيها الدولة الطرف؛ وأن "أي إشارة إلى الممارسات المستمرة منذ فترة طويلة في اللجنة غير ملزمة قانوناً".

٧-٢ وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، دفعت الدولة الطرف، فيما يتعلق بالبلاغات ٢٠١٠/١٩٧٥، و٢٠١٠/١٩٧٧، و٢٠١٠/١٩٧٨، و٢٠١٠/١٩٧٩، و٢٠١٠/١٩٨٠، و٢٠١٠/١٩٨١، بأنها تعتقد بأن لا أسس قانونية للنظر في بلاغات صاحب البلاغات، ما دامت سُجّلت على نحو يخل بالمادة ١ من البروتوكول الاختياري. وأكدت أن صاحب البلاغات لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية على النحو الذي تقضي به المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لأنه لم يطعن "بقرارات المحاكم لدى مكاتب المدعين العامين".

٧-٣ وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، دفعت الدولة الطرف، فيما يتعلق بالبلاغات ٢٠١٠/١٩٣٦، و٢٠١٠/١٩٧٥، و٢٠١٠/١٩٧٧، و٢٠١٠/١٩٧٨، و٢٠١٠/١٩٧٩، و٢٠١٠/١٩٨٠، و٢٠١٠/١٩٨١، و٢٠١٠/٢٠١٠، بأنها أقرت، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة بموجب المادة ١، لكن الاعتراف باختصاص اللجنة تم بالاتئان مع الأحكام الأخرى للبروتوكول الاختياري، بما في ذلك الأحكام التي تحدد المعايير المتعلقة بمقدمي الالتماسات وبمقبولية بلاغاتهم، خصوصاً المادتين ٢ و٥ من البروتوكول الاختياري. وتؤكد أن الدول الأطراف ليست ملزمة بموجب البروتوكول الاختياري بالاعتراف بالنظام الداخلي للجنة وأن تفسيرها لأحكام البروتوكول "لا يمكن أن يكون فعالاً إلا إذا قيد بأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات". ودفعت بأنه "فيما يتعلق بإجراءات الشكوى، ينبغي أن تسترشد الدول الأطراف أولاً وقبل كل شيء بأحكام البروتوكول الاختياري" وأن "الإحالات إلى الممارسات الراسخة، وأساليب العمل، والسوابق القضائية للجنة لا تشكل جزءاً من البروتوكول الاختياري". ودفعت كذلك بأن "أي بلاغ يسجل دون التقييد بأحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ستعتبره الدولة الطرف لا يتماشى مع البروتوكول الاختياري وسترفضه دون التعليق على المقبولية أو الأسس الموضوعية". وأكدت الدولة الطرف كذلك أن سلطاتها ستعد القرارات التي تتخذها اللجنة بشأن هذه "البلاغات المرفوضة" لاغيةً.

٧-٤ وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٢، ذكرت الدولة الطرف أنها تؤكد، فيما يتعلق بالبلاغ ٢٠١٠/٢٠١٠، ملاحظاتها المقدمة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

عدم تعاون الدولة الطرف

٨-١ تلاحظ اللجنة الملاحظات المقدمة من الدولة الطرف التي تعتبر أن لا وجود لأسس قانونية كي تنظر اللجنة في البلاغات رقم ٢٠١٠/١٩٣٦، و٢٠١٠/١٩٧٥، و٢٠١٠/١٩٧٧، و٢٠١٠/١٩٧٨، و٢٠١٠/١٩٧٩، و٢٠١٠/١٩٨٠، و٢٠١٠/١٩٨١، و٢٠١٠/١٩٨١.

و ٢٠١٠/٢٠١٠ كونها سجلت دون التقيد بالمادة ١ من البروتوكول الاختياري، وأن صاحب البلاغات لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية؛ وأنها غير ملزمة بالاعتراف بالنظام الداخلي للجنة وتفسيرها لأحكام البروتوكول؛ وأن القرارات التي تتخذها اللجنة بشأن البلاغات المذكورة أعلاه ستعتبرها سلطاتها "لاغية".

٢-٨ وتذكر اللجنة بأن الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يخولها وضع نظامها الداخلي، الأمر الذي وافقت الدول الأطراف على الإقرار به. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدول الأطراف في العهد تقرر، في انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باستلام البلاغات من الأفراد الذين يدعون وقوعهم ضحية انتهاكات لأي من حقوقهم الواردة في العهد (الديباجة والمادة ١) وبالنظر في هذه البلاغات. وتوافق الدولة عند انضمامها إلى البروتوكول ضمناً على التعاون مع اللجنة بحسن نية لتمكينها من النظر في هذه البلاغات، وتقوم اللجنة بإرسال الرأي الذي انتهت إليه إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد (الفقرتان ١ و ٤ من المادة ٥). ومما يتنافى مع هذه الالتزامات أن تقوم الدولة الطرف بأي إجراء يمنع اللجنة أو يعيقها في بحثها وفحصها لبلاغ وفي تعبيرها عن آرائها^(٤) ويعود للجنة اتخاذ قرار بتسجيل قضية ما. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف انتهكت التزاماتها بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعدم قبولها لاختصاص اللجنة في اتخاذ قرار بتسجيل بلاغ وإعلانها صراحة أنها لن تقبل قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية.

النظر في المقبولية

١-٩ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٩ وقد تحققت اللجنة أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٣-٩ وفيما يتعلق بالإدعاءات في إطار المادة ٢ من العهد، تشير اللجنة إلى رأيها السابق في هذا الخصوص، الذي ذهب فيه إلى أن أحكام المادة ٢ من العهد، التي تقرر الالتزامات العامة للدول الأطراف، لا يمكن أن تنشئ، وحدها وبمعزل عن غيرها، مطالبات في أي بلاغات بموجب البروتوكول الاختياري. وعليه، تعتبر اللجنة أن دفع صاحب البلاغات في هذا الصدد غير مقبولة في إطار المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

(٤) انظر البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٩٦، بيانغ يونغ وآخرون ضد الفلبين، الفقرة ٥-١.

٩-٤ وفيما يتعلق بالادعاءات في إطار المادة ٥ من العهد، خلصت اللجنة إلى أن هذه المادة لا تنشئ أي حق فردي منفصل. وبالتالي، فإن الادعاء لا يتماشى مع العهد وغير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري^(٥).

٩-٥ وفيما يتعلق بالادعاءات الواردة في إطار الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، تلاحظ اللجنة أن هذه الشكاوى تتعلق أساساً بتقييم الأدلة المقدمة خلال المحاكمة وإلى تفسير القوانين، وهي مسألة تعود، من حيث المبدأ، إلى المحاكم الوطنية ما لم يكن تقييم الأدلة بائن التعسف أو يرقى إلى درجة إنكار العدالة^(٦). وفي هذه القضية، ترى اللجنة أن صاحب البلاغات لم يبين، فيما يتعلق بأغراض المقبولية، أن سير الإجراءات القضائية في قضيته كان تعسفياً أو كان يرقى إلى درجة إنكار العدالة. ومن ثم، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لا تدعمه أدلة كافية، لأغراض المقبولية، وبالتالي ترى أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩-٦ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغات يدعي في البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٧٥ أن حقوقه في إطار المادة ١٨ من العهد قد انتهكت. وترى اللجنة أن صاحب البلاغات لم يدعم ادعاءه هذا بالتحديد بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وتعلن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩-٧ وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغات بأن حرّيته في التجمع بموجب المادة ٢١ من العهد قيّدت على نحو تعسفي في تسع مناسبات، لأنه مُنِع من الاعتصام. بيد أن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغات كان ينوي، وفقاً للمعلومات التي قدمها، الاعتصام لوحده تسع مرات. وبناءً عليه، وفي ظروف هذه القضية، ترى اللجنة أن صاحب البلاغات لم يدعم هذا الادعاء بالتحديد بأدلة كافية لأغراض المقبولية وترى أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري^(٧).

(٥) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٦٧، رابوس ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٨، والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١١، مادافيري ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٨-٦.

(٦) انظر التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) المتعلق بالحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/62/40(Vol.I))، المرفق السادس، الفقرة ٢٦؛ انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٧، أروتينيونيان ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٥-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٢٧، سفييتيك ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٨٤، بوشاتون ضد فرنسا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٤، والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٦٧، رابوس ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٩٩، كوارتيروكاسادا ضد إسبانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٣.

(٧) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٧، كولمان ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٤.

٨-٩ ويدعي صاحب البلاغات أيضاً، في بلاغاته ٢٠٠٩/١٨٦٧ و ٢٠١٠/١٩٧٥ و ٢٠١٠/٢٠١٠ أن رفض سلطات الدولة الطرف السماح له بالاعتصام تمييزي وينتهك حقوقه بموجب المادة ٢٦ من العهد. بيد أن اللجنة ترى أن هذا الجزء من البلاغ لم يُدعم بأدلة كافية، وتخلص بالتالي إلى أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩-٩ وتحيط اللجنة علماً بطعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغات على أساس عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية، لأنه لم يتقدم بالتماس إلى رئيس المحكمة العليا أو إلى مكتب رؤساء المدعي العام لإجراء مراجعة قانونية إشرافية لقرارات المحاكم التي قضت بمنع الاعتصامات. وتشير اللجنة إلى آرائها القانونية السابقة^(٨)، والتي تقول فيها إن إجراءات المراجعة القضائية الإشرافية لقرارات المحاكم التي دخلت حيز التنفيذ تشكل وسيلة طعن استثنائية تتوقف على السلطة التقديرية للقاضي أو المدعي. وعندما تجري هذه المراجعة فإنها تنحصر في المسائل القانونية فقط ولا تتيح أية مراجعة للوقائع والأدلة. وفي هذه الظروف، وإذ تحيط اللجنة علماً أيضاً بأن صاحب البلاغات طلب إلى المحكمة العليا، في عدة حالات، إجراء مراجعات قضائية إشرافية، لكن طعونه رُفضت، فإنها تخلص إلى أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ.

٩-١٠ وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغات بموجب المادة ١٩ من العهد مدعومة بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وتعلن أن هذه الادعاءات مقبولة وتشرع في النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١٠-١٠ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كل المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغات أن حرته في التعبير قد قيدت تقييداً تعسفياً في تسع مناسبات لأنه منع من الاعتصام في مكان عام ومن التعبير العلني عن رأيه في قضايا متنوعة. وترى اللجنة أن القضية القانونية المعروضة عليها تتمثل في البت فيما إذا كان قيام السلطات التنفيذية في الدولة الطرف بمنع صاحب البلاغات من الاعتصام في مكان عام

(٨) انظر التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، المخلق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/62/40(Vol.I))، المرفق السادس، الفقرة ٥٠، التي تنص على ما يلي "لا يستوفي نظام المراجعة القضائية الإشرافية، الذي لا ينطبق إلا على الأحكام التي بدأ تنفيذها بالفعل، شروط الفقرة ٥ من المادة ١٤، وذلك بصرف النظر عما إذا كان الشخص المدان هو الذي يمكن أن يطلب هذا النوع من المراجعة القضائية أو أن الأمر يتوقف على السلطة التقديرية للقاضي أو المدعي؛ وعلى سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٣٦، جيلازاوسكاس ضد ليتوانيا، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣.

يشكل انتهاكاً للمادة ١٩ من العهد. ويتضح من المواد المعروضة على اللجنة أن أنشطة صاحب البلاغات كما وصفتها المحاكم هي تقديم طلبات للاعتصام في أماكن عامة وهي طلبات رفضت على أساس أن الأماكن المختارة ليست ضمن الأماكن التي تسمح فيها السلطات التنفيذية للمدينة بالاعتصام. وترى اللجنة أن إجراءات السلطات المذكورة أعلاه، بغض النظر عن تقييمها من الناحية القانونية، تمثل في الواقع تقييداً لحقوق صاحب البلاغات، خصوصاً الحق في نقل شتى المعلومات والأفكار، وهي حرية تكفلها الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

١٠-٣ ويجب على اللجنة أن تبحث فيما بعد ما إذا كانت القيود المفروضة على حق صاحب البلاغات في حرية التعبير مبررة. بموجب أي من المعايير المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. وتذكر اللجنة، في هذا الصدد، بتعليقها العام ٣٤ الذي تذكر فيه، في جملة أمور، أن حرية التعبير عنصر أساسي من عناصر أي مجتمع وتشكل حجر الزاوية لكل مجتمع حر وديمقراطي^(٩). وتلاحظ اللجنة أن الفقرة ٣ من المادة ١٩ تتيح إخضاع حرية التعبير لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ و(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، في هذه القضية، لم تحتج بأية أسس محددة تبين أن القيود التي فرضتها على أنشطة صاحب البلاغات كانت ضرورية بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. وتذكر اللجنة أن على الدولة الطرف أن تبين أن القيود التي فرضتها على حق صاحب البلاغات بموجب المادة ١٩ ضرورية وأنه حتى إذا كان نظام التراخيص الذي تعتمده الدولة الطرف يرمي إلى إيجاد توازن بين حرية الأفراد في التعبير والمصلحة العامة المتمثلة في الحفاظ على النظام العام في منطقة محددة، يجب ألا يُطبَّق هذا النظام بطريقة تخل بالمادة ١٩ من العهد^(١٠). وتلاحظ اللجنة أن حصر الاعتصامات في بعض الأماكن المحددة مسبقاً، بغض النظر عن نوع التظاهرة أو عدد المشاركين، يثير، في إطار المادة ١٩ من العهد، شكوكاً جدية في ضرورة اعتماد مثل هذا النظام. وترى اللجنة أن قرارات المنع التي طبقت ضد صاحب البلاغات في ملابسات هذه القضية، رغم أنها تستند إلى القوانين المحلية، لم تكن مبررة وفقاً للشروط المبينة في الفقرة ٣ من المادة ١٩، من العهد. وتخلص بالتالي إلى أن حقوق صاحب البلاغات بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد قد انتهكت^(١١).

(٩) انظر التعليق العام للجنة رقم ٣٤ (٢٠١١)، الفقرة ٢.

(١٠) انظر البلاغ رقم ١١٥٧/٢٠٠٣، كولمان ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٣.

(١١) انظر أيضاً البلاغ رقم ٩٢٧/٢٠٠٠، زفيتيك ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ١٠٠٩/٢٠٠١، شيتكو ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٥.

١١- وتلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاكات لحقوق صاحب البلاغات. بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

١٢- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، على الدولة الطرف أن تضمن لصاحب البلاغات سبيل انتصاف فعالاً، يشمل التعويض فضلاً عن سداد ما تكبده من نفقات قضائية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تعيد النظر في التشريعات ذات الصلة بتنظيم المناسبات العامة بغية مواءمتها مع متطلبات المادة ١٩ من العهد. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضمن عدم حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً.

١٣- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأنها قد تعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد، بضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وتوفير سبل انتصاف فعالة وقابلة للتنفيذ في حالة التثبت من وقوع انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب إلى الدولة الطرف تعميم هذه الآراء على نطاق واسع باللغتين البيلاروسية والروسية في الدولة الطرف.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]